الأمم المتحدة

A/C.5/54/SR.9

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
14 March 2000
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة وينسلي .....(استراليا)

المحتويات

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-32818 (A)
0032818

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة
(تابع) (A/53/841 و A/54/34 و A/54/223)

١ - **السيد وادراوغو** (رئيس لجنة التفتيش المشتركة): لاحظ أن الجمعية العامة، في مشروع القرار A/C.5/54/L.5 الذي وافقت عليه اللجنة الخامسة، تشدد من جديد على أن أثر الوحدة على فعالية تكاليف الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة هو مسؤولية مشتركة تتحملها الدول الأعضاء والوحدة وأمانات المنظمات المشاركة. وأضاف أن وحدة التفتيش المشتركة، من جهتها، ستبذل قصاراها لكفالة أن تظل مفيدة لجميع المنظمات المشاركة ولكي تحتفظ بثقة الدول الأعضاء.

٢ - وأكد أن تحسين آليات الرقابة، سواء الداخلية أو الخارجية، ضرورة مطلقة بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة في الوقت الذي يتعين فيه عليها، فضلا عن مواجهة ضغوط الميزانية، تلبية مطالبات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمردودية والفعالية، والاستجابة للتوقعات المتزايدة من جانب المجتمع المدني. وأضاف أن نظام متابعة توصيات الوحدة المشتركة، الذي وافقت عليه اللجنة في مشروع القرار ذاته، من المفروض أن تتبين فائدته للجمعية العامة حين تنظر في أثناء دورتها السادسة والخمسين في سير عمل الوحدة المشتركة وفي مدى احترام التعهدات التي التزم بها كل طرف. وسيكون محبذا، على كل حال، أن تضطلع الهيئات المديرة للمنظمات المشاركة الأخرى بعملية مماثلة.

٣ - ثم لاحظ في معرض تقديم تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/54/34) أن الوحدة المشتركة سعت إلى إعمال أحكام قراري الجمعية العامة ٢٢١/٤٨ و ٢٣٣/٥٠ وأنها، بمبادرة منها، عدّلت طريقة اختيار رئيسها ونائب رئيسها. وأوضح أن الانتخابات لشغل هذين المنصبين لم تعد تجرى وفقا لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية المختلفة، بل أصبحت مفتوحة أمام الجميع، إذ اعتبرت الوحدة المشتركة أن الجمعية العامة تعيّن جميع المفتشين استنادا إلى نفس الأسس، وأن من الأفضل، حرصا على تحقيق الفعالية، أن تكون هذه الانتخابات انعكاسا للاختيار الذي يقوم به المفتشون ذاتهم. أما مسألة عملية انتقاء مفتشين أكفاء، فهي من اختصاص الدول الأعضاء.

٤ - بالإشارة إلى أن ملاك موظفي أمانة الوحدة المشتركة لم يُدخل عليه أي تغيير منذ عام ١٩٦٨، أعرب السيد وادراوغو عن الأمل في أن يُنظر بجدية في تعزيزه.

٥ - وفيما يتعلق باستقلالية الأداء الإداري والمتعلق بالميزانية لوحدة التفتيش المشتركة قال إنه قد يكون من المفيد أن توضح الجمعية العامة تفسيرها للفقرة ١ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي. وأضاف أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الهيئة الفرعية للجنة التنسيق الإدارية التي تتصرف باسم الأمانات، تمارس حق النظر في الميزانية المقترحة التي تضعها وحدة التفتيش المشتركة، وبالتالي فإن استقلالية الوحدة المشتركة تصبح مهددة من جانب ذات الأطراف التي من المفروض أن تمارس الوحدة مهمة التفتيش فيما يتعلق بها. ولتدارك هذه الحالة، يُقترح أن تُعرض الميزانية المقترحة لوحدة التفتيش المشتركة على الجمعية العامة مرفقة بتقرير من لجنة التنسيق الإدارية يتضمن عند الاقتضاء اقتراحات مضادة، وبتقرير من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المقترحة وعن ملاحظات لجنة التنسيق الإدارية. وهكذا، فإن الدول الأعضاء ستنفرد في نهاية الأمر بمهمة البت في مقترحات الوحدة المشتركة.

٦ - وبخصوص العلاقات مع المنظمات المشاركة وأجهزة الرقابة، قال إن الوحدة المشتركة مصممة على أن تتابع بمزيد من العناية الاستنتاجات التي تنتهي إليها مداولات الهيئات المديرة المختلفة، وأن تحسن اطلاعها على سير أعمال الأمانات. وتتوخى الوحدة بالخصوص تكثيف تعاونها مع دوائر التدقيق الداخلية وسائر أجهزة الرقابة. وأعرب عن ارتياح الوحدة الشديد لتعاونها مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، اللذين تتأهب الوحدة لعقد اجتماع ثلاثي ثالث معهما.

٧ - وقد اضطلعت الوحدة المشتركة بنشر سلسلة من المذكرات الموجهة إلى رؤساء أمانات المنظمات المشاركة، تتعلق بالطريقة التي تعامل بها الهيئات المديرة تقارير الوحدة وبالتحسينات اللازمة في هذا الصدد. وأضاف السيد وادراوغو أن ثلاثة تقارير (منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) قد نُشرت بالفعل، وسيصدر قريبا تقريران آخران (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية).

٨ - واختتم السيد وادراوغو كلمته ملتمسا تعليقات الدول الأعضاء على القائمة الأولية بالمسائل التي يمكن أن تكون مواضيع لتقارير في عام ٢٠٠٠ وبعده، وفقا للمادة ٩ من النظام الأساسي. وأوضح أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قدمت بالفعل تعليقات مفيدة وأنه سيكون من المفيد جدا أن تفعل الجمعية العامة ذلك أيضا.

٩ - **السيد تشاودوري** (بنغلاديش): أبرز أهمية وجود هيئة مستقلة لها سلطات واسعة النطاق للتفتيش في جميع الميادين ومكلفة باقتراح حلول ممكنة التحقيق. وهو يرى أن من شأن أعمال وحدة التفتيش المشتركة أن تؤدي إلى تنسيق أفضل لأنشطة المنظمات المشاركة.

١٠ - وأشار السيد تشاودوري إلى التوصيات التي تمت صياغتها في الحلقة الدراسية المعقودة في برينستون في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والمتعلقة بتحسين سير أعمال أجهزة الرقابة لمنظومة الأمم المتحدة وهي: '١' ينبغي لرؤساء أمانات المنظمات المشاركة أن يرسلوا في غضون فترة أقصاها شهران ملاحظاتهم على تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتعلق بمنظماتهم وأن تصدر تلك الملاحظات في شكل مرفق للتقارير ما لم توافق الوحدة المشتركة عليها؛ '٢' ينبغي أن تحدد الوحدة المشتركة بوضوح لرؤساء الأمانات التوصيات التي يجب أن توافق عليها هيئات التداول التابعة للمنظمات.

١١ - وأكد السيد تشاودوري، مبرزا أهمية أعمال وحدة التفتيش المشتركة، أن وجود نظام فعال لمراقبة متابعة توصيات الوحدة أمر لا غنى عنه.

١٢ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن أسفه لكون أجهزة الرقابة كثيرا ما تم إهمالها، وقال إنه مرتاح بالتالي لحقيقة أن مشروع القرار الأول الذي اعتمدته اللجنة الخامسة في الدورة الحالية يتعلق، بالضبط، بوحدة التفتيش المشتركة.

١٣ - وفيما يتعلق بتقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/54/34)، لاحظ السيد ريباش أن الوحدة، وفقا للفقرة ٤ من التقرير، توجه مذكرات ورسائل سرية إلى المنظمات، بالإضافة إلى التقارير التي تعدها. وأضاف أنه يود معرفة عدد المذكرات والرسائل السرية التي تم توجيهها والمواضيع التي تناولتها واستفسر من جهة أخرى عما إذا كانت أنواع التقارير المختلفة المذكورة قد أدت إلى تحقيق وفورات أو تحسينات في إدارة المنظمات أو في سير عملها. وبعد أن لاحظ أن الوحدة، وفقا للفقرة ١١، وضعت تسعة تقارير في غضون فترة الـ ١٨ شهرا المشمولة بالتقرير، سأل السيد ريباش هل يمكن مقارنة إنتاجية الوحدة في هذا الصدد بإنتاجيتها في أثناء الفترة السابقة، وإن لم

يكـن الأمـر كذلـك، فمـا هـو السـبب. وطلـب السـيد ريبـاش، مـن جهـة أخـرى، توضيحـات بشـأن مسـألة اسـتقلالية الأداء الإداري والمتعلـق بالميزانيـة للوحـدة، إذ يبـدو أن الفقرتـين ١٩ و ٢٠ مـن التقريـر متناقضتـان. وأخيرا، أعرب عـن ارتياحه لكـون الأخـذ بنظام المتابعـة لتقارير الوحدة سيتيح لها أداة جيدة للمراقبة. ويأمل وفد الولايات المتحـدة أن يبـدأ الأخـذ بالنظـام الجديد بسرعة، وهو ينتظر النتائج باهتمام.

١٤ - وأردف قـائلا إن وفـد الولايـات المتحـدة يعتـبر أن تقريـر الأمـين العـام عـن تطبيـق توصيـات وحـدة التفتيـش المشـتركة (A/54/223) يسـمح بتكويـن فكـرة شـاملة عـن التدابير المتخـذة، لكـن الوفـد كـان يـود أن يذكـر التقريـر بوضـوح التدابـير الـتي نجمـت مباشـرة عـن توصيـات الوحدة. وهو يود كذلك معرفة الأساس المنطقي لاختيار تقارير وحدة التفتيش المشتركة، التي يعود تاريخ بعضها إلى عـام ١٩٩٣. وسـيكون مـن المفيـد أن يجـري تنـاول جميع تقـارير الوحـدة لكـي تتكـون لـدى اللجنـة الخامسـة فكرة عن الأثر الـذي حققته تلك التقارير والمدى الـذي تطبق فيه الاقتراحات والنصائح التي تتضمنها. ورغـم أن الموافقة تمت على نظام جديد للمتابعة فليس من المؤكد أن الحاجة إلى تقرير من الأمين العـام مـا زالـت قائمـة. وأضـاف أن الوحـدة المشـتركة، حسـبما فهمـه وفـد الولايـات المتحـدة، هـي الـتي سـتقوم باسـتعراض مـدى تطبيق توصياتها، وبذلـك تنتفي الحاجة إلى تقرير منفصل يقدمه الأمين العام. وأعرب السيد ريباش عـن رغبتـه في معرفـة رأي رئيـس الوحـدة المشـتركة بخصـوص هـذا الموضوع.

رفعت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥.